

سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

للجمعية الخيرية لرعاية مرضى الروماتيزم-روماتيزم



سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية



تعــد سياســة مصفوفــة الصلاحيــات بيــن مجلــس الإدارة والإدارة التنفيذيــة مطلبــاً أساســياً مــن متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسئوليات والصلاحيــات لشــاغلي الوظائــف الإداريــة التنفيذيــة العليــا لاعتمــاد القــرارات والمعامــلات فــي الجمعيـة، والتـى مـن شـأنها أن تعـزز مـن ضبـط وحوكمـة مسـارات تدفـق المعاملات والإجـراءات لتمنع مخاطر الفساد والاحتيال

النطاق:

تحــدد هــذه السياســة المســؤوليات العامــة علــي كافــة العامليــن ومــن لهــم علاقــات تعاقديــة وتطوعيــة فــى الجمعيــة، ويســتثنى مــن ذلــك مــن تصــدر لهــم سياســات وظيفيــة خاصــة وفقــا للأنظمــة

البيان:

أولالا مصفوفة صلاحيات مجلس الإدارة

اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها

اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة. وضع نظام للحوكمة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله إن دعت الحاجة بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الاشراف على الجمعية.

وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العالقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ

وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية

وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.

اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها

تحديــد الصلاحيــات والاختصاصــات والمســؤوليات التــي يتــم تفويضهــا لــلإدارة التنفيذيــة، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.

وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات

إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية

تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية

مراجعة وتقييم أداء الرئيس/ المدير التنفيذي وتوفير الدعم له

الاعتمادات المالية والتوقيعات على أوامر الصرف والشيكات

البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.

إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.



ثانيا: مصفوفة صلاحيات الإدارة التنفيذية

القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطورة

ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري

رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها للصلاحيات المفوضة بها

رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده

رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده

إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل

التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها

رفع تقرير بإنهاء العقود الوظيفية للمجلس

ثالثاً الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المحلس.

عـدم الغـاء أو تأجيـل الاجتماعـات المجدولـة الا بعـد التنسـيق والتشـاور مـع رئيـس المجلـس أو رئيـس اللجنـة

لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.

أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.

يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائها.

أمين مجلس الإدارة هـو جهـة التواصل مـع أعضاء مجلس الإدارة فـي الأمـور المتعلقـة بشـؤون مجلس الإدارة، وفـي حـال غيابـه يقـوم مقامـه مفـوض مـن الإدارة التنفيذيـة ممـن لهـم علاقـة وخبـرة بأعمـال المجلس بموجـب توجيـه مـن المديـر التنفيـذي بالقيـام بالمهمـة إلـى حيـن عـودة أميـن المجلـس.

لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك

المسئوليات!

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبين الذين يعملون تحت إدارة واشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

*** **** ***